

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص

عدد القضية

جلسة يوم : 2003/4/22

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ83346 دد المرسمة بمحكمة
الاستئناف والمرفوعة من :

المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية والكائن مقره

ضد : الشركة التونسية
في شخص ممثلها

القانوني مقرها
ينوبها الأستاذان

و المحاميان بتونس.

وبعد الاطلاع على القرار الوقي الصادر فيها عن محكمة الاستئناف
بتاريخ 2002/11/19 والقاضي بارجاء النظر في القضية عـ83346 دد
واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة التنازع بين
جهاز القضاء العدلي والقضاء الاداري.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 2003/3/22
والقاضي بتعيين السيد منير الصريدي مقررا لتهئية القضية واعداد ملحوظات
في شأنها.

الادارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنه يمكن للمكلف العام بتراعلت الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف أن محامي الشركة التونسية دفع في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص المحكمة المتعھدة بالنظر في القضية كما لم يثبت أن الشركة المذكورة منشأة عمومية وهو ما لا يجوز معه أن تقرر المحكمة المتعھدة إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص.

وحيث باتت الاحالة الراهنة في ضوء ما تقدم حرية بعدم القبول.

ولهـاتـه الأسـباب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2003/4/22 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم البراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي

العضو المقرر

منير الصريدي

الرئيس

مبروك بنموسى